

ضوابط حرية التعبير في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

Regulators of Freedom of Expression in Islamic law and Algerian Legislation

(¹) بوغاري قادة ، (²) براهيم عماري
khalifasoukelhad@gmail.com | الشلف - كلية الحقوق والعلوم السياسية - الشلف -
brahim_ammari77@yahoo.fr | الشلف - كلية الحقوق والعلوم السياسية - الشلف -

ملخص

إن حق الإنسان في التعبير عن رأيه ضرورة لا بد منها؛ لأن الإنسان الذي لا يستطيع أن يفتح فاه لا يمكن له أن يطالب ببقية الحقوق.

وعلى هذا الأساس فإن موضوع حرية التعبير من الموضوعات التي شغلت اهتمام الباحثين في هذا الزمن، وسبب ذلك يعود إلى تعدد منافذ الاتصال و تنوع وسائله وكثرتها، وخاصة مع التحول الهائل في مجال الاتصالات.

وإذا كانت الشرائع على اختلافها قد تباينت في كمية ونوعية الضوابط التي ترسم حدود هذه الحرية فإنها تتفق في المجمع على أنه لا مكان في حياة أي إنسان لشيء اسمه حرية التعبير المطلقة. وعليه فإن الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري قد أعطيا أهمية كبرى لضبط هذه الحرية كي يحفظا لها صفاءها ونقاءها.

ومن تلك الضوابط تجنب الإضرار بالنظام العام والآداب العامة، ومن ثم لا يجوز للمعبر عن رأيه أن يسبب ضررا للأمن الوطني أو للاقتصاد الوطني أو يחדش الآداب العامة. كما يجب عليه تجنب الترويج للإجرام والمحرمات، إضافة إلى ذلك عليه أن يحترم المعتقدات والمقدسات الدينية .

كما ألزم التشريع المعبر عن رأيه بضرورة احترام الأشخاص والمؤسسات، وبالنتيجة عليه أن يجتنب كل تعبير يتضمن قذفا أو سبا أو وشاية كاذبة أو تشهيرا بالآخرين أو مساسا بحرمة الحياة الخاصة.

الكلمات الدالة: ضابط، حرية التعبير، النظام العام، صحافة، إعلام، قذف، سب، وشاية، الحياة الخاصة.

Abstract

The human right of expressing one's opinion is an incontestable necessity for anyone, given that the human being who can't freely express himself, can't task for his other rights.

On this basis, the issue of freedom of expression is nowadays one of the main topics that occupies the interest and attention of researchers, and this is due to the multiplicity of communication outlets and the diversity and variety of its means, especially with the tremendous transformation in the field of communications.

And whether the various laws (and religions) have set different controls that varied in both quality and quantity in regulating and defining the limits of this freedom. They generally agree that there is no place in the life of any human being for anything like absolute freedom of expression.

Accordingly, Islamic law and Algerian legislation have given great importance to the control of this freedom in order to preserve its purity and serenity.

One of Such regulations is that this freedom should avoid harming public order and morals. Therefore, this freedom shouldn't cause damage to the national security and economy or to the public morality. It must also avoid the promotion of crime and taboo, and it must also respect religious beliefs and sanctities.

Both The Islamic and Algerian legislations require also from the one expressing his opinion to respect other persons and institutions. and, consequently, he must avoid any expression that includes lying, spying, Shocking, slandering, defaming others or violating the sanctity of their private life.

Key words : *Regulators, Freedom of expression, Public order, Journalism, Massmedia, Defamation, Extrusion, swear, slander, Private life.*

مقدمة

لا شك أن حق الإنسان في التعبير عن رأيه بحرية لا يقل أهمية عن حقه في الحياة، لأن الإنسان لا يمكن أن يطالب ببقية الحقوق في الوقت الذي لا يستطيع فيه أن يفتح فاه.

وعلى هذا الأساس فإن موضوع حرية التعبير من الموضوعات التي استرعت اهتمام الباحثين وانشغالهم، وساعد على ذلك تعدد منافذ الاتصال وتنوع وسائله وكثرتها، وخاصة مع التطور التكنولوجي الحاصل في مجال الاتصالات، وهكذا أصبح للرأي المسموع أو المكتوب الأثر الكبير في حياة الناس، فالواحد منا يصبح و يمسي على مضامين التعبير حتى غدا جزءا من حياتنا.

ولمواجهة هذه الحقيقة والتعامل معها وضبط ممارستها تخصص الباحثون على اختلاف خلفياتهم الثقافية والعقائدية حتى أصبح موضوع حرية التعبير من أكثر القضايا التي ينظر فيها رجال السياسة والقانون، وأصبحت مشكلاتها تصدر العاملين في ميدان الإعلام ومؤسساته، وباعت ذلك كله التفاوت الجذري في المرجعيات العقائدية والفلسفية التي تنطلق منها هذه الحرية من جهة، وطبيعة العلاقة بين النظم السياسية وقنوات التعبير من جهة ثانية، واختلاف نظرة المجتمعات اتجاه الضوابط المتفق عليها لممارسة هذا الحق من جهة ثالثة.

وإذا كانت الشرائع على تنوعها واختلافها قد اختلفت في كمية ونوعية الضوابط التي ترسم حدود هذا الحق فإنها تتفق في المجل على أنه لا مكان في حياة أي إنسان لشيء اسمه "حرية التعبير المطلقة".

فحرية التعبير لا تعني الفوضى، ومن جهة أخرى لا يمكن تصور قيام مجتمع صحي وآمن يستطيع فيه المرء أن يعبر بالطلق عما يشاء، ومتى يشاء، وكيفما يشاء، فلا معنى إذا للحرية المطلقة والمجردة من المسؤولية، ولا مجال للعبث والفوضى التي لا تلتزم حدود الشرع والقانون، فمراعاة هذه الأخيرة يحفظ للحرية بقاءها وروعته، ولا تترك مجالا لسوء استعمالها بما يضر بمصلحة المجتمع ككل.

فالحرية بجميع أشكالها يجب أن تحاط بسياسات من الضوابط

كي لا تخرج عن مسارها، وكي لا يعتدي أحد على حقوق وحريات الآخرين الذين يشاركونه نفس الحقوق والحريات، وهذا ما أكدته الشريعة الإسلامية ووافقتها في ذلك التشريعات الوضعية ومنها التشريع الجزائري، إذ بقبول الإنسان العيش ضمن جماعة فإن الحق في التعبير تحده حقوق أخرى كما تضبطه مصالح فردية وجماعية مقابلة لها أهميتها وقيمتها بالنسبة للأفراد والجماعة.

وعليه فما هي الضوابط التي رسمتها الشريعة الإسلامية وتلك التي حددها التشريع الجزائري لضبط هذه الحرية ؟

المبحث الأول: ضابط حماية النظام العام واحترام المقدسات

إذا كان النظام العام هو ذلك البنيان الذي يقوم عليه كيان المجتمع، فإن المساس به يؤدي إلى تداعي ذلك البنيان لامحالة. ولذا يجب على كل معبر عن رأيه أن يتجنب الإضرار بالأمن العام للمجتمع ويبتعد عن الترويج للإجرام والمحرمات.

المطلب الأول: تجنب الإضرار بالأمن العام

من الأمور التي يعدها الإسلام مهمة وضرورية لضمان سلامة الناس، والحفاظ على أنفسهم وأموالهم، الأمن والاستقرار، فأمن البلد من المصالح العامة التي لا يجوز المس بها أو المخاطرة بها، وقد بين القرآن الكريم أهمية نعمة الأمن بقوله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ، الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمَّنَّهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾⁽¹⁾.

وكل شيء يهدد السلامة والأمن العام للمجتمع يمنعه الإسلام، ويسميه الإفساد في الأرض، وعلى المسلم الامتناع عنه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَفْسُدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا، إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْحَسَنِينَ﴾⁽²⁾. وعلى هذا فتمتدح علم المسلم أن في التعبير إضرارا بالمصلحة العامة والأمن العام للمواطنين عليه أن يتجنبه مراعيًا في ذلك مصلحة بلده وشعبه، ومن أهم صور الاعتداء على النظام العام نشر الأخبار والمعلومات التي تضر بالأمن والاقتصاد الوطنيين، والترويج للإجرام والمحرمات.

الفرع الأول: تجنب إفشاء الأسرار التي تضر بالأمن الوطني: يعد الأمن الركيزة الأساسية في قيام أي دولة وعليه فإن الإضرار به قد يؤدي إلى خراب تلك الدولة وزوالها.

يمكن التدرع بهذا الحق لضرب أمن التراب الوطني، واستقلال البلاد⁽⁹⁾، وعليه فإنه لا يجوز تأسيس حزب سياسي على أهداف مناقضة لأمن التراب الوطني وسلامته، كما لا يمكن للحزب السياسي أن يلجأ إلى العنف أو الإكراه مهما تكن طبيعتهما أو شكلهما⁽¹⁰⁾. وعلى الحزب السياسي أن يلتزم في إطار نشاطاته باحترام نبد العنف والإكراه بكل أشكاله⁽¹¹⁾، وذلك لأن هذه السلوكات هي في النهاية تهديد للأمن العام.

وبخصوص ممارسة عملية التصويت -باعتبارها مظهرا من مظاهر حرية التعبير في المجال السياسي- فإنه يمكن لرئيس مكتب التصويت بهذه الصفة أن يطرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، كما يمكن لرئيس مركز التصويت عند الضرورة تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام، وكل شخص عكّر صفو أعمال مكتب التصويت أو أخل بحق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشحا أو من يمثله قانونا من حضور عملية التصويت، فإنه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) ويحرم من حق الانتخاب والترشح لمدة ستة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر⁽¹²⁾. أما إذا ارتبط ارتكاب هذه الأفعال بحمل سلاح فيعاقب مرتكبها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وإذا كان ذلك إثر خطة مدبرة في تنفيذها، يُعاقب مرتكبها بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات⁽¹³⁾.

أما فيما يتعلق بالإعلام فقد جاء في المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-05 النص على حرية ممارسة هذا النشاط، ولكن في ظل احترام متطلبات أمن الدولة ومتطلبات النظام العام، ومن جهة أخرى يعترف القانون للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر باستثناء مجموعة من الحالات التي نصت عليها المادة 84 من نفس القانون، ومنها الخبر الذي يمس بأمن الدولة والسيادة الوطنية مساسا واضحا⁽¹⁴⁾، كما يجب على الأشخاص المعنوية المرخص لها باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري ببث البلاغات والبيانات الهادفة للحفاظ على الأمن العام⁽¹⁵⁾، إضافة إلى ذلك فإن كل من استغل وسيلة إعلامية أيا كانت للإشادة بالأفعال الإرهابية والتخريبية أو تشجيعها، أو تعمّد إعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بهذه الأفعال يتعرض لعقوبة السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج).

وفي قانون السينما⁽¹⁶⁾ نصت المادة 5 على حظر تمويل وإنتاج واستغلال كل عمل سينمائي يمس بالنظام العام. أما قانون الجمعيات⁽¹⁷⁾ فقد نص في المادة 65 على تعليق أو سحب الاعتماد الممنوح لجمعية أجنبية بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية عندما تقوم هذه الجمعية بممارسة نشاطات تُخل بالوحدة الوطنية أو سلامة التراب الوطني أو بالنظام العام، وفي الاتجاه ذاته نصت المادة 87 مكرر⁽¹⁸⁾ (ق.ع.ج) على العقوبة بالسجن المؤبد لكل من ينشئ أو ينظم أو يُسير أية جمعية أو تنظيم أو

والإضرار به عن طريق الإعلام والتعبير عن الرأي يتجلى في صور كثيرة، فقد يتسبب التصريح بالرأي أو الكشف عن معلومة معينة في تهديد الأمن القومي، وذلك مثل الكشف عن الأسرار والمخططات العسكرية في حالة الحرب، أو إبراز نقاط الضعف داخل الصف الوطني، في وقت يستلزم ترهيب العدو بالحفاظ على سرية هذا النوع من المعلومات.

وقد حدث ذلك في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- في وقت كان يستعد لفتح مكة، حيث أُرسل حاطب بن أبي بلتعة⁽³⁾ برسالة يخبر قريشا بعزم النبي -صلى الله عليه وسلم- على فتح مكة، ولولا صحبتة حاطب وكونه من أصحاب بدر لكان من الممكن أن يعاقب على ذلك بعقوبة شديدة⁽⁴⁾، وأنزل الله تعالى حول هذه الحادثة أوائل سورة الممتحنة⁽⁵⁾، ونهى فيها عن موالاة من سماهم الله تعالى بعدوه وعدو المؤمنين. وهذا النوع من الجرائم تعاقب عليه القوانين الحديثة بأشد أنواع العقاب؛ لأنه إجماع في حق الوطن والشعب بأكمله.

وقد بين القرآن الكريم الموقف الصحيح في مثل هذه الحالات وهو ردّ الأخبار التي تؤثر على أمن المسلمين ومعنوياتهم إلى أولي الأمر (السلطات المعنية) لمواجهة الموقف بما يتطلبه من الرد أو الاستعداد لمواجهة كيد الأعداء، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ، وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَبْطَوْنَ مِنْهُمْ، وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ لَتَبَعَهُ الشَّيْطَانُ إِلَّا قَلِيلًا﴾⁽⁶⁾؛ في هذه الآية عتاب للمؤمنين في التسرع بإذاعة الأمور التي تتعلق بالأمن، وأمرهم بإنهاء تلك الأخبار إلى القادة وأولي الأمر ليتخذوا بشأنها الموقف المناسب في الوقت المناسب⁽⁷⁾.

إن الأمن العام يشكل أهم عنصر في بناء النظام العام وأوسع هذه العناصر في ضبط حرية التعبير، ويقصد به كل ما يطمئن الإنسان على ماله ونفسه، وذلك بمنع وقوع الحوادث التي من شأنها إلحاق الأضرار بالأشخاص والأموال أو احتمال وقوعها⁽⁸⁾ عند ممارسة حرية التعبير. وعليه فإن مفهوم الأمن العام هو المحافظة على السلامة العامة بالعمل على درء ومنع المخاطر التي تهدد المجتمع أو الأفراد بطريقة وقائية وقبل وقوعها، وبالتالي فإن سلطات الضبط الإداري وفي سبيل الحفاظ على الأمن العام تستطيع منع الاجتماعات والمظاهرات إذا كان الهدف منها الإخلال بالأمن العام، وقد يكون ذلك قبل إجرائها كتدبير وقائي، ويمكن أن تلجأ -عن طريق القضاء- لحل حزب سياسي، أو غلق قناة تليفزيونية أو توقيف جريدة أو حتى منع نشر كتاب أو مجلة أو سحبها من السوق كإجراء علاجي.

وفي التشريع الجزائري مواد عديدة تترجم اعتماد هذا العنصر كضابط من ضوابط حرية التعبير، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 24 من دستور 1996م من أن الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات، وما نصت عليه المادة 42 من أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، غير أنه لا

جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أفعال إرهابية أو تخريبية⁽¹⁹⁾.

وفي قانون التظاهر⁽²⁰⁾ نصت المادة 6 مكرر على إمكانية منع أي اجتماع من قبل الوالي أو من يفوضه إذا تبين أنه يشكل خطرا حقيقيا على الأمن العمومي، أو إذا تبين جليا أن القصد الحقيقي من الاجتماع يشكل خطرا على حفظ النظام العام، أما المادة 9 فقد نصت على منع كل مناهضة للنظام العام في أي اجتماع أو مظاهرة، ونصت المادة 10 على منع كل خطاب يناقض الأمن العمومي، أما المادة 12 فقد نصت على إمكانية توقيف الاجتماع من قبل المكتب المنظم في أية لحظة إذا كان في سيره ما يشكل خطرا على الأمن العمومي، ونصت المادة 24 على أن كل من حرصوا على مظاهرات تتحول إلى أعمال عنف، والذين دعوا بخطبهم العمومية أو بكتاباتهم إلى العنف يتعرضون للعقوبات المنصوص عليها في المادة 100 من قانون العقوبات⁽²¹⁾، ونصت المادة 25 على أن كل شخص يُعثر عليه حاملا سلاحا ظاهرا أو مخفيا أثناء مظاهرة أو أية أداة خطيرة على الأمن العمومي، يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من ستة آلاف دينار (6.000 دج) إلى ثلاثين ألف دينار (30.000 دج) دون المساس بعقوبات أشد من ذلك منصوص عليها في أحكام قانون العقوبات بشأن التجمهرات⁽²²⁾.

وفي قانون الإجراءات الجزائية أعطى المشرع للمحكمة سلطة تقديرية لتقرر عقد جلسة المحاكمة في سرية عندما تشكل العلانية خطرا على النظام العام⁽²³⁾، ويحتل ذلك خصوصا عند محاكمة معارضين سياسيين أو أشخاص متمردين على سلطة الدولة فتحدث مظاهرات أو تجمعات تشكل خطرا على الأمن العام⁽²⁴⁾.

الفرع الثاني (تجنب الترويج للإجرام والمحرمات): لقد خلق الله تعالى البشر كلهم، وعدّهم أسرة واحدة، إخوة وسواسية في الحقوق، وجعلهم شعوبا وقبائل ليتعارفوا، لا ليتنافروا، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾⁽²⁵⁾. "فالبشرية كلها من أصل واحد، وإنما جعلهم شعوبا وقبائل مختلفة للتعارف والتآلف وليس للتفرق والعداوة، ولم يجعل الإسلام فضلا لأحد على آخر إلا بالتقوى، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أسود على أحمر، ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى، أبلغت؟..."⁽²⁶⁾. "هذه هي نظرة الإسلام إلى المجتمع بجميع أشكاله وألوانه ولغاته، ومكوناته العرقية والدينية والاجتماعية، وبهذه النظرة التسامحية فقط يتم ضمان التعايش والسلام والاستقرار بين الأمم والشعوب. ولذا فإن الإسلام يرفض كل دعوة أو عمل يهدد روح المحبة والأخوة في المجتمع سواء كان ذلك باسم حرية الصحافة، أو حرية التعبير، أو تحت أي مسمى كان.

فليس من الإسلام الدعوة إلى الكراهية والعصبية وإحياء النعرات والثرات الجاهلية، لما يؤدي إليه من زرع الحقد والتباغض والفرقة بين المكونات المختلفة للأمم، وإشعال نار الفتنة بينهم، وكل ذلك يدخل تحت عموم النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا، ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾⁽²⁷⁾.

وفي الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: كنا في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمعهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: ما هذا؟ فقالوا: كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار فقال الأنصاري: يا للأنصار وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فقال -صلى الله عليه وسلم-: "دعوها فإنها منتنة"⁽²⁸⁾.

ومن المعلومات التي يأبى الإسلام إثارتها وإعلانها لعامة الناس تلك القضايا والأحداث التي تؤثر إشاعتها سلبا على نفوس الناس، إما لفضاعتها وطبيعتها الإجرامية والتسبب في نشر الرعب في المجتمع، أو لندرة وقوعها واحتمال تكررها إذا سمع الناس بها. هذا النوع من الحوادث التي تحدث في الظلام أو يطلع عليها عدد محدود من الناس يمكن معالجتها والسيطرة عليها قبل أن تتحول من مجرد حالة أو حادث منعزل إلى ظاهرة متفشية، وعدم خروجها عن المحيط الذي وقعت فيه، وهذه مسؤولية أجهزة الإعلام والصحافة التي يتوجب عليها أن تكون في مستوى المسؤولية، ولا تستغل هذا النوع من الأخبار والحوادث لترويج بضاعتها وارتفاع عدد طبعاتها، لكننا في الوقت ذاته لا يجب أن ننسى أو ننكر دور الإعلام والصحافة في متابعة القضايا العامة للأمم، والكشف عنها، وإظهار النواقص وحالات الفساد، وهدر أموال الشعب للرأي العام، كي يكون بذلك ضغطا على السلطات لمعالجتها ومحاسبة المسؤولين عنها، وبصورة عامة فإن كل قضية اتصفت بصفة العمومية واشتملت على مصلحة عامة يحق لوسائل الإعلام عرضها على الرأي العام وإخبار الناس عنها، ومن ذلك أيضا الكشف عن حالات إنسانية تتطلب العون والإغاثة من الخيرين، أو رفع الظلم عنهم ودفع حاجاتهم.

والذي نعتقد أنه في غير مكانه هو تضخيم بعض المسائل والحالات وتعقيد حلها مع أنها تقتضي سترا، ويكون حلها في المحاكم لتحقيق العدالة فيها، وليس في إشهارها وإحداث الضجة حولها، وقد يكون لنشر هذا النوع من الأخبار انعكاسا سلبيا بالترغيب فيها ومحاولة تجربتها وتكرارها ولاسيما لدى الأحداث، هذا إذا كانت المسألة حقيقية وحدثت فعلا - فمن الأفضل سترها - لكننا نسمع أو نقرأ أحيانا عن حكايات وسيناريوهات عن جرائم أو فضائح أخلاقية لم تحدث أصلا، وإن حدثت فهي تُنسب في الغالب لأشخاص يبرئهم القضاء بعد ذلك، ويجد الصحفي أو الإعلامي نفسه في مواجهة المسؤولية الجزائية والمدنية، ولاسيما حول بعض المسائل الحساسة التي يتابعها الناس ويتشوقون لقراءتها مثل قصص الفضائح

والأطفال والتسميم والتعذيب"، وفي موقع آخر تحت عنوان "انتهاك الآداب" وهذه الجرائم في مجملها تشمل القتل العمد وقتل الأصول والأطفال والتسميم والتعذيب والفعل العلني المخل بالحياء وهتك العرض والزنا وغير ذلك من الجرائم ذات الصلة بالعلاقات الجنسية. وما يجعلنا نميل إلى هذا الاعتقاد هو ما جاءت به المادة 122 من القانون العضوي للإعلام والتي أكدت على معاقبة كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، صوراً أو رسوماً أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيلاً و جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد 255، 256، 257، 258، 259، 260، 261، 262، 263 مكرر⁽³⁶⁾، و 333⁽³⁷⁾، 334⁽³⁸⁾، 335، 336⁽³⁹⁾، 337، 338، 339⁽⁴⁰⁾، 341، 342⁽⁴¹⁾ من قانون العقوبات، أما العقوبة فهي الغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج).

وعليه فإن وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ممنوعة من نشر أو بث أي صور أو رسومات أو أية بيانات توضيحية يُراد من خلالها تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح التي ورد ذكرها في هذه المواد، وكلها جرائم تتعلق بأفعال خطيرة تستفز مشاعر المواطن وتخل بحياؤه، وهي بالنهاية تشكل خطراً على الخلق العام لقبحها وبشاعتها.

أما قانون العقوبات فقد كان أكثر حزمًا في مواجهة كل من روج للانحراف والإجرام حتى ولو كان ذلك بدعوى حرية التعبير، حيث نص في المادة 333 مكرر على عقوبة الحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2)، وبغرامة من خمسمائة دينار (500 دج) إلى ألفي دينار (2.000 دج) لكل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضاً أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء. وجاء في المادة 347⁽⁴²⁾ من نفس القانون "يُعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من ألف دينار (1000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج) كل من قام علناً بإغراء أشخاص من أي من الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق وذلك بالإشارة والأقوال أو الكتابات أو بأية وسيلة أخرى...".

وخلاصة القول فإن كلا من الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري يؤكدان على أن ممارسة حرية التعبير - وإن كانت حقاً مشروعاً - فإنها تقتضي أن تكون أداة للبناء وليس معولاً للهدم والتخريب.

المطلب الثاني: تجنب الإساءة للدين الإسلامي وبقية الأديان

من الطبيعي أن يوجد في كل المجتمعات أشخاص أو أشياء أو رموز يُعدها الناس مقدسة ويحيطونها باحترام خاص، ولها مكانة عالية في نفوس أبناء تلك المجتمعات، ومصدر هذه القدسية قد يكون اعتقاداً دينياً صحيحاً، وقد يكون مصدرها

الجنسية والخانات الزوجية، وبعض الأمور التي تشغل بال المراهقين، كل ذلك لأجل كسب الشهرة والمال بازدياد إقبال الناس على شراء الصحيفة أو المجلة، أو جلب جمهور أكثر للبرنامج، ولا شك أن مثل هذه الكتابات تأثيراً سلبياً على المجتمع عموماً والشباب خصوصاً؛ وفي هذا يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَاهِدُونَ أَنْ تَشيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽²⁹⁾. فإذا انتشر بين الأمة الحديث بوقوع شيء من الفواحش تذكرتها الخواطر وخف وقع خبرها على الأسماع فذب بذلك إلى النفوس التهاون بوقوعها وخفة وقعها على الأسماع، فلا تلبث النفوس الخبيثة أن تقدم على اقتراحها، وبمقدار تكرار وقوعها وتكرر الحديث عنها تصير متداولة. هذا إلى ما في إشاعة الفاحشة من لحاق الأذى والضرر بالناس ضرراً متفاوت المقدار على تفاوت الأخبار في الصدق والكذب⁽³⁰⁾.

ومن أجل الحفاظ على نقاء المجتمع وتجنب تفشي الرذيلة في صفوفه حث الإسلام على ستر عيوب الناس وأخطائهم إذا لم يتجاوز أثرها الدائرة الضيقة للفاعل، ولم يتعلق الأمر بحق شخص آخر، وفي ذلك يقول المصطفى - صلى الله عليه وسلم - "...ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة"⁽³¹⁾. وفي حديث آخر يجعل من ستر عورة أخيه كمن أحيا روحاً مظلومة فيقول: "من رأى عورة فسترها كأنما أحيا مؤودة"⁽³²⁾.

وليس فضل الستر منحصراً في ستر عيوب الغير فقط، بل - ومن باب أولى - يلزم المسلم أن يستر نفسه أيضاً. ويبقى الذنب والخطأ محلاً للعفو ما لم يجاهر به صاحبه، وفي ذلك يقول - صلى الله عليه وسلم -: "كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه"⁽³³⁾؛ لأن المجاهر بالمعاصي في حكم من أعلن الحرب مع الله تعالى، بالتجرؤ على حدوده، وهتك ستر الحياء عن نفسه؛ ولأن الجهر بالمعصية كال دعوة إليها، ولذا فإن الإسلام يمنع كل دعوة أو دعاية تهدف إلى نشر الأباطيل وتضليل الناس، أو الترويج للإجرام بمختلف أشكاله حتى وإن تستر القائمون بذلك تحت غطاء حرية التعبير.

وفي التشريع الجزائري أكد القانون العضوي المتعلق بالإعلام على ممارسة نشاط توزيع النشرات الدورية وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما ما تعلق بحماية الطفولة والآداب العامة⁽³⁴⁾، كما ألزم الصحفي بوجوب امتناعه عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن⁽³⁵⁾، وتأكيداً لذلك أجاز المشرع للمحكمة من خلال المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية أن تقرر عقد جلسات المحاكمة في سرية إذا كان في العلانية خطر على الآداب، وواضح أن المعنى المقصود هو خشية المساس بمشاعر الناس وبالحياء العام من جراء وقائع الدعاوى المتصلة بقضايا الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات تحت عنوان "القتل العمد والقتل مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول

عقيدة وثنية، أو أسطورة تاريخية. لكن هذه المعتقدات والمقدسات - بغض النظر عن صحتها أو بطلانها - لا يجوز التعرض لها بالسب أو السخرية والاستهزاء بأي شكل من الأشكال، فقد نهى الله تعالى المسلمين عن سب آلهة المشركين، بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ مَرْبِهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (43).

وليس المراد بالسب المنهي عنه في الآية، ما جاء في القرآن من إثبات نقائص آلهتهم مما يدل على انتفاء ألوهيتها، وإنما المراد ما يصدر عن بعض المسلمين من كلمات الذم والسب والتعير لآلهة الآخرين؛ وذلك لأن السب لا تترتب عليه أي مصلحة، لأن المقصود من الدعوة هو الاستدلال على إبطال الشرك وإظهار استحالة أن تكون الأصنام شركاء لله تعالى، فذلك هو الذي يتميز به الحق عن الباطل، وينهض به المحق ولا يستطيعه المبطل، فأما السب فإنه مقدور للمحق وللمبطل فيظهر بمظهر التساوي بينهما (44).

أما بالنسبة للمقدسات الإسلامية كالذات الإلهية، والملائكة والأنبياء، والكتب السماوية، وشخصية الرسول - صلى الله عليه وسلم - فهي تعد جزءاً من عقيدة المسلم، واحترامها واجب والإساءة إليها بالسب أو الطعن يُكفر صاحبها، فمن تعرض لأحد المقدسات الإسلامية بالسب أو الطعن أو الاستهزاء والسخرية، يخرج بها من الإسلام، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن سب الله أو سب رسوله كفر ظاهرًا وباطنًا، وسواء كان السب يعتقد أن ذلك محرم، أو كان مستحلاً له، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل" (45). يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ، لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ يُغَذِّبُ طَائِفَةٌ بَأْتُهُمْ كَانُوا يُجْرِمُونَ﴾ (46) والاستهزاء استخفاف، فإذا كان بالله وآياته ورسوله فهو كفر، ولذا قال تعالى في اعتذارهم وإقرارهم بالاستهزاء لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم. وقد أكد الله تعالى كفرهم ب (قد) الدالة على التحقيق فأكد الله تعالى كفرهم (47).

وإضافة إلى ذلك، فليس للمسلم أن يجلس في مجلس يُستهان فيه بهذه المقدسات، كما يقول الباري عز وجل: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ (48)، ويقول تعالى: ﴿وَإِذَا مَرَأَتُ الذِّنَّ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ، وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَعُدَّ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (49).

ونهى القرآن الكريم عن موالاة كل من اتخذ الإسلام وشعائره موضع استهزاء وسخرية فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوعًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ

أُولِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ، وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخِذُوا هُزُوعًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (50). وقال جل وعلا: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُشْرِي سَعْيَهُ لِحَدِيثٍ لَيْضَلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوعًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (51). فضيالية دلالة على أن من أسباب العذاب الإلهي لهؤلاء الاستهزاء بالدين وبآيات الله. ونهى الله تعالى أن تتخذ آياته هزوا فقال: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ بِعَظَمَتِكَمْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلِّمُوا أَنْ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (52)، وقال أيضاً: ﴿ذَلِكَ جَزَاءُ هُمُ جَهَنَّمَ بِمَا كَفَرُوا وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَرُسُلِي هُزُوعًا﴾ (53)، فجعل الاستهزاء بآيات الله ورسوله سبباً للعذاب.

ومما يعد إساءة لله تعالى وصفه بما هو مُنزّه عنه من الأوصاف، فقد لعن اليهود لقولهم فيه سبحانه ما لا يليق، فقال: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ (54). ومن ذلك أيضاً إضافة الأولاد والشركاء إليه سبحانه، قال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُصِفُونَ﴾ (55).

فالمسلم متى أراد التعبير عن رأيه يجب أن يتنزه عن الإساءة للمقدسات والمعتقدات الدينية وغير الدينية. والمجتمع المسلم ملتزم بهذه الخاصية دينياً وأخلاقياً، فلا تعني حرية التعبير في الإسلام إطلاق العنان لكل مغرض أو سفيه أن يسيء إلى مقدسات الإسلام والأديان الأخرى، وهذه هي السمة التي تميز الحضارة الإسلامية والمجتمع الإسلامي التي تراعي القيم والأخلاق وتحمي المقدسات، خلافاً للمجتمع الغربي الذي يستهين بالمقدسات عموماً، ومقدسات المسلمين على وجه الخصوص، والأدلة على ذلك كثيرة، بداية بكتاب "آيات شيطانية" لسلمان رشدي في سبتمبر 1988 (56)، والذي تناول على شخص النبي - صلى الله عليه وسلم - مروراً بالرسوم الكاريكاتيرية والأفلام التي تصور القرآن الكريم والمسلمين كمصدر للإرهاب، وأشهرها فيلم "براءة المسلمين" للمخرج الأمريكي ذي الأصول المصرية "نيكولا باسيلي سنة 2012" (57)، والذي أثار ضجة عالمية، فضلاً عن عملهم الدائم لتشويه سمعة المسلمين عن طريق وسائل الإعلام، والغربيون بمواقفهم هذه يتبعون سياسة الكيل بمكيالين في الوقت الذي يفعلون هذا بمقدسات المسلمين، لا يتجرؤون على التشكيك فيما يُسمى "بالمحرقة اليهودية" وكل من سؤلت له نفسه ذلك كان مصيره التهميش والمتابعة القضائية (58)، وفي الوقت الذي كانوا فيه يضغطون على دول العالم الإسلامي من أجل حماية الأقليات الدينية وضمان حرياتهم، وحماية أماكن عبادتها، تراهم يسمحون في بلادهم بهذه الإساءات، ويشجعون عليها أحياناً تحت مظلة حرية التعبير، ويقومون بتضييق الخناق على المسلمين في ممارسة شعائهم الدينية، كمنع المآذن في سويسرا، ومنع النقاب وحتى "البوركيني" (59) في فرنسا.

هذا النوع من الحرية التي لا تعرف حدوداً ولا تحترم مقدساً،

والجماعات والأحزاب والطوائف والمذاهب وغيرها من الانتماءات الموجودة في المجتمع. والإساءة إلى الغير في التعبير عن الرأي لها صور عديدة ومضامين مختلفة، من أهمها: القذف والسب والوشاية الكاذبة والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

المطلب الأول: القذف والسب والوشاية الكاذبة

الفرع الأول (القذف): وهو الرمي بالسهم والحصى والكلام وكل شيء، ومن معاني هذه الكلمة: رمي المرأة بالزنا واستعمل بهذا المعنى حتى غلب عليه⁽⁶⁹⁾. وقد شدد الإسلام في النهي على هذه الجريمة، وأمر بإقامة الحد على من ارتكبتها، يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَخْوَثًا ثُمَّ لَا يَأْتُونَ بِبُرْهَانٍ شَهَادَةٍ فَأَجْلَدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾⁽⁷⁰⁾. هذا، والعقوبة الأخروية أيضا تكون بانتظارهم وفي هذا يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَخْوَثًا لَا يَمْلِكُونَ أَنْ يَنْفَعُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ، يَوْمَ تُشْهِدُهُمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَإِيْدِيُهُمْ وَأَمْْرُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾⁽⁷¹⁾.

ويدخل في هذا الباب الإفك والبهتان والافتراء⁽⁷²⁾ على الغير، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدْ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾⁽⁷³⁾.

والموقف الصحيح للمسلم إزاء الطعون والإشاعات التي تستهدف سمعة المسلمين وأعراضهم هو أن يحسن الظن بهم أولا، ما لم تثبت الأدلة صحتها يقول الله تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَأَنفُسِهِنَّ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ، لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾⁽⁷⁴⁾. وأن يردوا تلك الإشاعات بدلا من ترديدها وإشاعتها بين الناس: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾⁽⁷⁵⁾.

عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "اجتنبوا السبع الموبقات". قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"⁽⁷⁶⁾.

ومن صور القذف في الإسلام أيضا التكفير والتفسيق والتبديع، فمن أخطر أنواع الإساءة اتهام المسلم في دينه ورميه بالكفر أو الفسق أو البدعة، فهي اتهامات خطيرة تساوي قتل الشخص الموصوف بتلك الصفات لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله"⁽⁷⁷⁾. وقوله أيضا: "لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك"⁽⁷⁸⁾. وقد ثبت عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما"⁽⁷⁹⁾. وأُثبتني على هذه التحذيرات الشديدة من التكفير أصل من أصول الأحكام في الإسلام وهو "البعد عن التكفير"، والحذر منه⁽⁸⁰⁾.

أما في التشريع الجزائري فقد جاء في المادة 92 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام أن من الواجبات التي يجب أن يحرص عليها الصحفي تجنب القذف، وجاء في المادة

يرفضها الإسلام بشدة، فلا يقبل الإسلام توجيه الإهانة إلى الله تعالى أو الأنبياء جميعهم، ويعاقب من سب الله ورسوله بأشد العقوبات، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُبِينًا﴾⁽⁶⁰⁾.

فالحرية التي لا تعطي أهمية للشعور الديني، ولا تعطي قيمة للأخلاق، ولا تكون مشتتة للفضيلة، مثل هذه الحرية داء وبيل تنفّر منه الأمة فنورها من الطاعون. وكل أمة تبطل بمثل هذه الحرية ستفقد أمنها عاجلا أم آجلا، وتفقد أصدقاءها ومحيطها ومن حواليلها⁽⁶¹⁾.

ونظرا لأن الدين يولد الانتماء إلى عقيدة معينة، ويتضمن بعدا جماعيا، فإن الجزائر كدولة اعتمدت الإسلام دينا رسميا في دستورها⁽⁶²⁾ وأكدت على احترام هذا الأخير، وكذا احترام الديانات الأخرى في الكثير من تشريعاتها المرتبطة بحرية التعبير وعلى رأسها الدستور، ومن ذلك منع المؤسسات من إتيان السلوك المخالف للخلق الإسلامي⁽⁶³⁾، والتأكيد على حرمة حرية المعتقد⁽⁶⁴⁾. أما القانون العضوي المتعلق بالإعلام فقد نص على ممارسة نشاط الإعلام بحرية ولكن في ظل احترام الدين الإسلامي وبقية الأديان⁽⁶⁵⁾، ونفس النهج سلكه قانون السينما حين نص على حظر تمويل وإنتاج واستغلال كل عمل سينمائي يسيء إلى الأديان⁽⁶⁶⁾. وأكد قانون العقوبات في المادة 144 مكرر⁽⁶⁷⁾ على تجريم الإساءة للأنبياء والأديان، ونص على عقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.00 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، لكل من أساء إلى الرسول أو بقية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى.

وخلاصة القول فإن تجريم الاعتداء على الأديان والأنبياء سواء كان ذلك في الشريعة الإسلامية أو التشريع الجزائري لا يرمي إلى حماية الدين لقدسته فحسب، ولكن يهدف أيضا إلى حماية الشعور الديني للأشخاص الذين ينتمون إليه، كما يهدف في الوقت ذاته إلى محاربة العنصرية والطائفية المقيتة، والتي غالبا ما يمتزج بها سلوك الجاني بتحريفه دينا معينا أو السخرية منه، الأمر الذي يشكل - بلا ريب - خطرا على الأمن العام وسلامة الأفراد واستقرار المجتمع نتيجة رد الفعل الذي يكون عنيفا في أحيان كثيرة. وعليه فإن تجريم التعدي على الدين هو في جوهره حماية للنظام العام⁽⁶⁸⁾.

المبحث الثاني: ضرورة احترام الأشخاص والمؤسسات

من الضوابط الشرعية التي يراعيها الشرع والقانون، أن يكون التعبير عن الرأي خاليا من جميع أنواع الإساءة إلى الغير في شخصه أو عرضه أو دينه، وليس المراد بكلمة (الغير) شخصية الفرد فقط، بل يشمل جميع المكونات الاجتماعية والدينية والسياسية والقومية، فلا يجوز المساس بحرمة الأشخاص

بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين، فإن العقوبة هي الحبس من شهر إلى سنة والغرامة التي تتراوح بين 10.000 دج و 100.000 دج بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان⁽⁸⁴⁾.

أما عقوبة القذف الموجهة إلى رئيس الجمهورية فقد نصت عليها المادة 144 مكرر (ق.ع.ج)، وتتمثل في الغرامة التي تتراوح بين 100.000 دج و 500.000 دج، وتضاعف العقوبة في حالة العود. وتطبق نفس العقوبة على القذف الموجه ضد البرلمان أو الجهات القضائية أو الجيش الوطني الشعبي أو أي هيئة نظامية أو عمومية أخرى كما نصت على ذلك المادة 146 (ق.ع.ج).

الفرع الثاني (السب): نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن السب بقوله: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"⁽⁸⁵⁾. ونهى عن الطعن واللعن بقوله -صلى الله عليه وسلم-: "ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي"⁽⁸⁶⁾.

والهجو أو الهجاء نوع من أنواع السب، ونهى الإسلام عنه أيضا؛ لأنه يدخل في عموم النهي الوارد في السب، وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أول من عاقب على الهجاء⁽⁸⁷⁾⁽⁸⁸⁾.

وقد يتسبب المرء بسب الناس في سب والديه، وهذا من الكبائر التي يلعن صاحبها، وفي هذا يقول المصطفى -صلى الله عليه وسلم-: "إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه" قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: "يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه"⁽⁸⁹⁾. وفي حديث آخر قال: "لا يرمي رجل رجلا بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك"⁽⁹⁰⁾.

ويروي هلال بن علي عن أنس أنه قال: "لم يكن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاحشا ولا لعانا ولا سبابا"⁽⁹¹⁾. "ومن السب تعيير الناس بنسبهم، فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: "كان بيني وبين رجل كلام، وكانت أمه أعجمية فلبت منها، فذكرني إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال لي: أسابيت فلانا؟ قلت: نعم، قال: أفلبت من أمه؟ قلت: نعم، قال: إنك امرؤ فيك جاهلية"⁽⁹²⁾. وهذا غاية في ذم السب وتقبيحه؛ لأن أمور الجاهلية حرام، فوجب على كل مسلم هجرانها واجتنابها.

وفي التشريع الجزائري عرفت المادة 297 (ق.ع) السب بأنه "كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة".

وترتبط عليه فإن السب شأنه شأن القذف يقوم على ركن مادي يتجسد أساسا في التعبير الذي يشترط فيه أن يكون مشينا أو يتضمن تحقيرا أو قدحا. والعننية التي تعتبر ركنا هاما في جنحة السب، رغم عدم النص عليها في نص المادة 297⁽⁹³⁾.

يتحقق السب بالصاق صفة أو عيب أو لفظ جارح أو مشين بشخص معين. وهكذا يتفق السب مع القذف في أن كليهما يمثلان اعتداء على شرف أو اعتبار المجني عليه، غير أن القذف

296 من قانون العقوبات ما يلي "يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة، ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن من الممكن تحديد هاتين عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".

فالقذف في ضوء نص المادة سالف الذكر هو إسناد عمدي لواقعة محددة علنا تستوجب - لو كانت صادقة - عقاب من أسندت إليه أو احتقاره. وهو جريمة شكلية يكتفي ركنها المادي بقيام السلوك الإجرامي فقط، أما النتيجة التي هي المساس الفعلي بالشرف أو الاعتبار فليست شرطا في جريمة القذف، والسلوك معاقب عليه بغض النظر عن تحقق ضرر فعلي أو مجرد التهديد به وذلك ما يستشف من نص المادة 296 من قانون العقوبات بقولها: "...واقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار...".

وجريمة القذف جريمة عمدية دائما، والأصل فيها أن تكون علانية⁽⁸¹⁾. أدرجها المشرع الجزائري في أحكام قانون العقوبات على خلاف القانون الفرنسي الذي نص عليها ضمن أحكام قانون الإعلام الصادر بتاريخ 29 جويلية 1881م المعدل والمتمم.

والعلة من تشريع العقاب عليها ليست مواجهة الشخص المجني عليه بما يؤله ويتأذى به من عبارات القذف، وإنما هي ما يُصاب به المجني عليه من جراء سماع الكافة عنه ما يشينه في شرفه واعتباره. فعلة التجريم هي المساس بالشرف والاعتبار وتهديدهما بالخطر، وهذه العلة تتحقق بمجرد توافر العلنية حتى ولو لم يعلم المجني عليه بما رُمي به⁽⁸²⁾.

والشرف والاعتبار قيمتان اجتماعيتان ترتبطان بالإنسان كل الارتباط، ولكنهما ليستا مترادفين، فكل منهما له مدلوله الخاص، فالشرف هو قيمة الإنسان ومكانته الاجتماعية التي تتكون من سلوكه والتي تتأثر به. فالإنسان يمكن أن يتسبب في إضعاف شرفه بسبب سلوكه، ولكن الغير لا يستطيع أن يحدث هذا الأثر بمجرد التفوه بعبارات تقلل من مكانته لدى غيره من الأفراد. فلا يعد القذف اعتداء على الشرف أو الاعتبار - في ذاتهما - إنما يمثل اعتداء على ما يتفرع عنهما من حق الفرد في قدر من الاحترام المرتبط بمكانته الاجتماعية في نظر غيره من الأفراد⁽⁸³⁾.

أما عقوبة القذف كما نص عليها قانون العقوبات الجزائري فتتمثل في الحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر، والغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان القذف موجها للأفراد الطبيعيين. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية. أما إذا كان القذف موجها إلى شخص أو أكثر

المذكورة سالفًا.

الفرع الثالث (الوشاية الكاذبة): وهي إشاعة السوء عن إنسان بين الناس⁽⁹⁹⁾ يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَاهِدُونَ أَنْ تَشيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَتَمُّ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁰⁰⁾.

إن الإسلام يدعو للستر وصيانة الأعراض وعدم تتبع عورات الناس والتشهير بهم، فالله عز وجل سَتِيرٌ يحب الستر ويأمر عباده به. فمن ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته. والستر واجب حتى لا تشيع الفاحشة وحتى لا يعم ذكرها بين الناس. فالإسلام يأمرنا بأن نحافظ على أعراض الناس ونتجنب تتبع عوراتهم، إذ يقول المصطفى - صلى الله عليه وسلم - "يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان إلى قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من اتبع عوراتهم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه في بيته"⁽¹⁰¹⁾. ولقد جعل الله عز وجل العذاب الشديد في الآخرة في انتظار الذين يخوضون في أعراض الناس.

ولقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - حريصا على ستر العاصين فما بالك بالأبرياء، فحينما زنى "ماعز" أصر عليه رجل يسمى "هزال" بأن يذهب للنبي - صلى الله عليه وسلم - ويعترف أمامه بالزنا، فأقر بالزنا أربع مرات فأمر برجمه، وقال - صلى الله عليه وسلم - "هزال": "لو سترته بثوبك كان خيرا لك"⁽¹⁰²⁾. فإذا شاهد المسلم خطيئة تتعلق بعرض أخيه المسلم ولم يجاهر بها فعليه أن يبادر بالستر أولا، وألا يفضح أمره أمام الناس ولا يتناقل الكلام، فلا ينبغي فضح امرئ ستر نفسه. وفي هذا يقول - صلى الله عليه وسلم -: "لا يستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة"⁽¹⁰³⁾. وعن عبد الرحمان بن عوف قال: خرجت مع عمر ليلة في المدينة فبينما نحن نمشي إذ ظهر لنا سراج فانطلقنا نأمله (نتتبعه)، فلما دوننا منه إذا باب مغلق على قوم لهم أصوات ولغط فأخذ عمر بيدي وقال أتدري بيت من هذا؟ قلت: لا، فقال: هذا بيت "ربيعة بن أمية بن خلف" وهم الآن شرب فما ترى؟ قلت: أرى أننا قد أتينا ما نهانا الله عنه، قال الله تعالى: "وَلَا تَجَسَّسُوا" فرجع عمر وتركهم. وهذا يدل على وجوب الستر وترك التتبع، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لمعاوية: "إنك إن تتبع عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم"⁽¹⁰⁴⁾.

وإذا كان الإسلام يدعو للستر على المخطئ فليس معنى ذلك أن نكون سلبيين معه أو أن نقف مكتوفي الأيدي أمام ما يرتكبه من أخطاء، ولكن يجب علينا أن ننصحه بالحكمة والموعظة الحسنة، فالستر لا ينال في النصح بل يتطلبه، وفي هذا يقول الإمام الشافعي: "من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه"⁽¹⁰⁵⁾. فإن لم تؤت النصيحة ثمرتها ولم يستجب، وكان الستر عليه سببا في ازدياد جرائمه مما يخل بأمن المجتمع وجب تبليغ السلطة المعنية بأمره؛ لأن السكوت عليه يزيده تبجحا وإفسادا فالإسلام يحرص على

يتضمن إسناد واقعة معينة على خلاف الأمر بالنسبة إلى جريمة السب التي تقتضي ألا تتضمن العبارات إسناد واقعة معينة، بل مجرد لصق بعض الكلمات أو الألفاظ أو العبارات التي تقلل من قدر المجني عليه أو من احترام الغير له⁽⁹⁴⁾.

وتقدير طبيعة التعبير يختلف حسب المكان والزمان، فقد يُعتبر الكلام بذينا في منطقة ما وعاديا في منطقة أخرى، وقد يكون مشينا في وقت ما ويصبح مألوفا ومقبولا في زمن آخر. وفي جميع الأحوال يرجع للقضاء تقدير ذلك حسب ظروف الزمان والمكان والمحيط الاجتماعي وملابسات القضية. والسب شأنه شأن القذف لا يتحقق إلا بإسناد اتجاه شخص مقصود.

ومثلما هو الحال بالنسبة للقذف، تشترط جنحة السب العلنية التي تتحقق بالقول أو الكتابة أو بالصور أو بالوسائل السمعية البصرية أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى. غير أن العلنية ليست ركنا أساسيا في جريمة السب، إذ لا تنتفي الجريمة بانتفاء العلنية، وإنما تتحول من جنحة إلى مخالفة 2/463 (ق.ع.ج).

وإذا كان المشرع الجزائري لم يشر صراحة إلى العلنية في نص المادة 297 (ق.ع.ج) خلافا لما هو عليه في القانون الفرنسي الذي اشترط هذا العنصر في الجنحة، وكذا القانون المصري، فإن ما نصت عليه المادة 2/463 (ق.ع.ج)، ومؤداها أن "كل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون أن يكون قد استفزه يعاقب..." يدل أن عدم الإشارة إلى العلنية في نص المادة 297 هو مجرد سهو⁽⁹⁵⁾.

أما عقوبة السب في التشريع الجزائري فتختلف باختلاف المجني عليه، حيث تكون بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر، والغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان السب موجها إلى شخص (طبيعي أو معنوي) أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية (عرب، أمازيغ، سود ...)، أو مذهبية (أحناف، مالكية، إباضية ... ماركسية وجودية، ليبرالية...)، أو إلى دين معين (إسلام، مسيحية، نصرانية، بوذية...) (96).

أما إذا كان السب موجها إلى فرد أو عدة أفراد طبيعيين فالعقوبة تكون بالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة (3) أشهر والغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج)، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية⁽⁹⁷⁾.

أما إذا كان السب غير علني (مخالفة) فالعقوبة هي الغرامة من ثلاثين دينارا (30 دج) إلى مائة دينار (100 دج)، ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر ويُبأح السب غير العلني في حالة الاستفزاز⁽⁹⁸⁾.

أما بالنسبة لعقوبة السب العلني الموجه لرئيس الجمهورية والهيئات النظامية والعمومية فهي نفس عقوبة القذف

المتعلق بالإعلام في المادة 92 على وجه التحديد من هذه الجريمة حين اعتبر تجنبها من أهم واجبات الصحفي، وأكدت ذلك المادة 300(ق.ع.ج) حين نصت على ما يلي: "كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه يُعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسمائة دينار (500دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15.000دج)، ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

وجريمة الوشاية الكاذبة ترتبط ارتباطا وثيقا بجريمة القذف مع وجود فارق جوهري بينهما، ويتلخص ذلك في كون جريمة الوشاية الكاذبة لا تتطلب العلنية والتي هي ركن أساسي من أركان جريمة القذف⁽¹¹⁶⁾، وليس هذا هو الفرق الوحيد الذي يميز بين الجريمتين، فجريمة القذف تتحقق سواء كانت الوقائع المسندة إلى المجني عليه صادقة أم كاذبة مادامت تمس بشرفه واعتباره، ولا يشترط بالضرورة أن تستوجب عقوبة ما، أما الوشاية الكاذبة فلا تتحقق إلا إذا كانت الوقائع كاذبة وتستوجب عقوبة جنائية أو تأديبية، أضف إلى ذلك أن القذف لا يستوجب إخبار السلطات، بينما تتطلب الوشاية الكاذبة ذلك، كما لا يتطلب القذف نية الإضرار إذ إن عنصر الضرر فيه مفترض، في حين تتطلب الوشاية الكاذبة نية الإضرار بالمبلغ عنه⁽¹¹⁷⁾. ومع ذلك فلا مانع أن تقوم الجريمتان معا، ومثال ذلك أن ينشر الجاني بلاغه إلى إحدى السلطات المحددة في المادة 300(ق.ع.ج) علنا عن طريق الجرائد فنكون بصدد تعدد معنوي بين جريمتي القذف والوشاية الكاذبة، وبذلك يُطبق نص المادة 32 (ق.ع.ج) التي تنص على وجوب وصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها⁽¹¹⁸⁾.

وقد استهدف المشرع الجزائري من تجريم هذا الفعل ضمان حماية شرف واعتبار الأشخاص في مواجهة إساءة استعمال الحق في التبليغ عن الجرائم المكفول للناس جميعا، وواقع الأمر أن المصلحة المحمية في هذه الجريمة هي مصلحة مُزدوجة فهي من ناحية خاصة للأفراد في حماية شرفهم واعتبارهم في مواجهة الوشاية الكاذبة، وهي من ناحية أخرى مصلحة عامة تبدو في حماية السلطات الإدارية والقضائية من شر التظليل عن طريق مدها بالبلاغات الكاذبة التي تعطل وظيفتها وتشوه مقصدها.

أما عقوبة هذه الجريمة بحسب نص المادة 300 (ق.ع.ج) هي الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات والغرامة من خمسمائة دينار (500دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15.000دج). كما يجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بعقوبة تكميلية تتمثل في الأمر بنشر الحكم أو ملخص

سلامة المجتمع من العلل والأمراض ما ظهر منها وما بطن، ويجعل مسؤولية المجتمع وأمنه وسلامته مسؤولية تضامنية بين جميع مكوناته.

ومن صور الوشاية في الإسلام الغيبة وهي ذكر مساوئ الإنسان في غيبته وهي فيه، وإن لم تكن فيه فهي بهتان، وإن واجهه بها فهو شتم⁽¹⁰⁶⁾. نهى الله تعالى عنها في القرآن الكريم حيث قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا يَخِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْنَاهُ وَأَتَوْا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾⁽¹⁰⁷⁾. وفي الحديث أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "أتدرون ما الغيبة؟". قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: "ذكرك أخاك بما يكره". قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: "إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته"⁽¹⁰⁸⁾. "وهدد النبي -صلى الله عليه وسلم- من اتخذ السعي وراء عيوب الناس واغتيابهم شغله بقوله: "يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين..."⁽¹⁰⁹⁾.

ويُستثنى من الغيبة المحرمة حالات ذكرها العلماء منها: المجاهر بفسقه، أو المعتدي على الغير. يقول الإمام النووي: "وأما الستر المندوب إليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفا بالأذى والفساد، فأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يُستر عليه بل تُرفع قضيته إلى ولي الأمر (السلطات المعنية)، لأن الستر على هذا يُطمعه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله"⁽¹¹⁰⁾. ويُستثنى من ذلك أيضا من استمر على المعصية ولم يمسك عنها، فهو يجب الإنكار عليه، ويجوز اغتيابه وذكره عند من يستطيع منعه من ذلك؛ لأن الستر المأمور به إنما هو في حق من وقعت منه المعصية وانقضت⁽¹¹¹⁾.

وممن يجوز ذكر صفاته واغتيابه عند الحاجة من هو مؤتمن على دين الناس أو أرواحهم وأموالهم، ومن كان له صفة رسمية أو وظيفة عامة. يقول الإمام النووي: "وأما جرح الرواة والشهود، والأمناء على الصدقات، والأوقاف، والأيتام، ونحوهم فيجب جرحهم عند الحاجة ولا يحل الستر عليهم إذا رُئي منهم ما يقدح في أهليتهم. وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وهذا مجمع عليه"⁽¹¹²⁾. وأما في التشريع الجزائري فقد جرمت المادة 91 من قانون العقوبات عدم تبليغ السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية عن جرائم الخيانة والتجسس وغيرها من الأفعال التي تكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني⁽¹¹³⁾.

وبالتالي فلا عقاب على من أخبر -بصدق ودون سوء قصد - بالحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله ولو تم الإخبار بصورة علنية⁽¹¹⁴⁾.

لكن إذا تم الإخبار بأمر كاذب وبسوء قصد كان الفاعل مرتكبا لجريمة الوشاية الكاذبة أو البلاغ الكاذب كما يسميه البعض⁽¹¹⁵⁾، وقد حذر المشرع الجزائري في القانون العضوي

منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

المطلب الثاني: تجنب الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

الفرع الأول (واجب احترام حرمة المسكن): من المتفق عليه في الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية أن المسكن يعتبر من أهم عناصر الحق في حرمة حياة الإنسان الخاصة باعتبار أن المسكن مستودع أسرار وخصوصياته. وحرمة المسكن تُستمد من حرمة ساكنيه، ففيه ينفرد المرء بذاته وبأسرته وبالمقربين إليه بعيدا عن عيون وأسماع الآخرين، ومن هنا جاءت تسمية المسكن لأن فيه يجد المرء الأمان والسكنة، وفيه يتحرر من القيود والبروتوكولات الاجتماعية.

ولقد تقررت حرمة المسكن في الشريعة الإسلامية فأوجب على كل من أراد دخوله أن يستأذن ساكنيه وإن لم يسمحوا له بذلك فما عليه إلا الرجوع لأن ذلك سيكون من صالحيه، حيث يقول المولى تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ امْزُجُوا فَأَمْزُجُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾⁽¹¹⁹⁾. وجاء في الحديث الشريف قوله -صلى الله عليه وسلم-: "من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفضؤوا عينه" وفي رواية أخرى: "من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففضؤوا عينه فلا دية له"⁽¹²¹⁾.

وَيُرَوَّى أَنَّ عُمَرَ (رضي الله عنه) كَانَ يَغْسُ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ فَسَمِعَ صَوْتَ رَجُلٍ فِي بَيْتٍ يَتَغَنَّى، فَتَسَوَّرَ عَلَيْهِ فَوَجَدَ عِنْدَهُ امْرَأَةً غَرِيْبَةً وَخَمْرًا، فَقَالَ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ أَظَنَنْتَ أَنَّ اللَّهَ يَسْتُرُكَ وَأَنْتَ عَلَى مَعْصِيَتِهِ؟ فَقَالَ: وَأَنْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَا تَعَجَلْ فَإِنْ كُنْتُ قَدْ عَصَيْتُ اللَّهَ وَاحِدَةً فَقَدْ عَصَيْتُ اللَّهَ ثَلَاثًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "وَلَا تَجَسَّسُوا" وَقَدْ تَجَسَّسْتَ. وَقَالَ: "وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا"⁽¹²²⁾ وَقَدْ تَسَوَّرْتُ عَلَيَّ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ"⁽¹²³⁾. وَقَدْ دَخَلْتُ بَيْتِي بغيرِ إِذْنٍ وَلَا سَلَامٍ. فَقَالَ عُمَرُ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ خَيْرٍ إِنْ عَفَوْتُ عَنْكَ قَالَ: نَعَمْ، وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَنْ عَفَوْتُ عَنِّي لَا أَعُودُ إِلَى مِثْلِهَا أَبَدًا، فَعَفَا عَنْهُ وَخَرَجَ وَتَرَكَهُ⁽¹²⁴⁾.

ونظرا لقدسية المسكن فقد أحاطه المشرع الجزائري بحماية دستورية وأخرى جنائية، حيث جاءت المادة 40 من دستور 1996م لتؤكد على حرمة المسكن وتمنع انتهاكه، بحيث لا يمكن تفتيشه إلا بمقتضى القانون، ولا يتم ذلك إلا بأمر صادر عن السلطة القضائية المختصة.

وقد وجدت هذه المادة تطبيقا لها في كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، حيث قضت المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن المتهمين لتفتيشها إلا بإذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، كما يجب استظهار هذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش، ولا

ينجز هذا الإجراء إلا تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن به. ومن جهة أخرى لا يمكن أن يتم التفتيش إلا بحضور المعني أو من يمثله أو شاهدين يتم استدعاؤهما من طرف ضابط الشرطة القضائية⁽¹²⁵⁾. أضف إلى ذلك أنه لا يجوز البدء في تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء، إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا⁽¹²⁶⁾.

ولعل ما يهمنا أكثر في موضوعنا هذا ما جاءت به المادة 46 من نفس القانون والتي تنص على عقوبة الحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة تتراوح بين ألفي دينار (2.000 دج) وعشرين ألف دينار (20.000 دج)، كل من أفشى مستندا ناتجا من التفتيش أو أطلع عليه شخصا لا صفة له قانونا في الاطلاع عليه وذلك بغير إذن من المتهم، أو من ذوي حقوقه، أو من الموقع على هذا المستند، أو من المرسل إليه، ما لم تدع ضرورات التحقيق إلى غير ذلك.

ومن جهته فإن قانون العقوبات وفي المادة 295⁽¹²⁷⁾ نص على أن كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ألف دينار (1.000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000 دج). وإذا ارتكب الجنحة بالتهديد أو بالعنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر وبغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج).

أما المادة 135⁽¹²⁸⁾ من نفس القانون فتقضي بأن "كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه، وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من خمسمائة دينار (500 دج) إلى ثلاثة آلاف دينار (3000 دج) دون الإخلال بتطبيق المادة 107⁽¹²⁹⁾".

وإذا كانت هذه المواد تدل على شيء، فإنما تدل على أن المشرع الجزائري شأنه شأن الشريعة الإسلامية قد وفر حماية قانونية للمسكن حفاظا على خصوصيات وحرمة قاطنيه، وحفاظا على أسرارهم التي لا يرغب ساكنوه في تسريبها إلى الآخرين، وخصوصا الصحافة ووسائل الإعلام.

الفرع الثالث (احترام حرمة الحياة الزوجية والعائلية): يُقصد بحياة الشخص العائلية كافة الأمور والعلاقات الخاصة التي تربطه بأسرته الضيقة من زوجة وأولاد، وكذا علاقاته الخاصة بعائلته الموسعة من إخوة وأعمام وأخوال وأصهار... والتي لا يجوز معرفتها إلا بموافقة، وقد استقر الفقه والقضاء في فرنسا ومصر على اعتبارها ضمن دقائق حياته الخاصة والتي لا يجوز التطفل عليها أو كشفها⁽¹³⁰⁾، كما أحاطت الشريعة الإسلامية الحياة العائلية بالحماية وأوجبت حماية جميع أسرار العائلة، بل أوجبت على الزوجين الحفاظ على جميع

التعبير وطريقته. ومن الضوابط أيضا يجب احترام حرمة الحياة الخاصة للآخرين، كحرمة المسكن والحياة العائلية والزوجية. وحينها يكون التعبير عن الرأي أداة للتحضر والأزدهار وليس سبيلا للخراب والدمار.

الهوامش

- 1: سورة قريش، الأيتان 3، 4.
- 2: سورة الأعراف، الآية 56.
- 3: هو حاطب بن أبي بلتعة اللخمي ولد سنة 35 قبل الهجرة، الموافق لـ 586م، وتوفي سنة 30هـ، الموافق لـ 650م. صحابي جليل من قبيلة لخم الكهلانية القحطانية.
- 4: ابن هشام (عبد الملك أبو محمد)، السيرة النبوية، ج5، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، (د-ط)، دار المعرفة (د-ت)، بيروت، لبنان، ص53.
- 5: قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ.
- 6: سورة النساء، الآية 83.
- 7: ابن عاشور (محمد الطاهر)، تفسير التحرير والتنوير، ج05، الدار التونسية للنشر، (د-ط)، تونس، 1984م، ص140.
- 8: نسيغة (فيصل)، دنش (رياض)، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، ع 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص172.
- 9: ينظر نص المادة 8 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر، ج ج د ش، ع 02، ص ت: 21 صفر 1433هـ، الموافق لـ 15 يناير 2012م، ص 18 _ 09.
- 10: ينظر نص المادة 9 من نفس القانون.
- 11: ينظر نص المادة 46 من نفس القانون.
- 12: ينظر نص المادة 39 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بالانتخابات، ج ر، ج ج د ش، ع 01، ص ت 20 صفر 1433هـ، الموافق لـ 14 يناير سنة 2012م، ص 37 _ 09.
- 13: ينظر نص المادة 219 من نفس القانون.
- 14: ينظر نص المادة 2/84 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، ج ر، ج ج د ش، ع 02، ص ت: 21 صفر 1433هـ، الموافق لـ 15 يناير 2012م، ص 21 _ 33.
- 15: ينظر على التوالي نصا المادتين 48 و49 من القانون رقم 04-14 المتعلق بالإعلام السمعي البصري، ج ر، ج ج د ش، ع 16، ص ت 21 جمادى الأولى 1435هـ، الموافق لـ 23 مارس 2014م، ص 06 _ 19.
- 16: قانون رقم 11-03، ج ر، ج ج د ش، ع 13، ص ت: 25 ربيع الأول 1432هـ، الموافق لـ 28/02/2011م، ص 14 _ 18.
- 17: قانون رقم 12-06، ج ر، ج ج د ش، ع 02، ص ت: 21 صفر 1433هـ، الموافق لـ 15 جانفي 2012م، ص 33 _ 41.
- 18: أضيفت بالقانون 06-23، المؤرخ في 29 من ذي القعدة 1427هـ، الموافق لـ 20/12/2006م، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في: 18 صفر 1386 هـ الموافق 8 جوان 1966م، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ج ج د ش، ع 84، ص ت: ص ت: 04 من ذي الحجة 1427هـ، الموافق لـ 24/12/2006م، ص 11 _ 29.
- 19: عرّفَت المادة 87 مكرر - من الأمر 95-11، المؤرخ في 25/02/1995م، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات- الأفعال الإرهابية بنصها " يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيورها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يلي :
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية،

أسرار الحياة الزوجية والعائلية حيث يقول المصطفى -صلى الله عليه وسلم-: " إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر أحدهما سر صاحبه"⁽¹³¹⁾ وحرصا على حرمة البيوت وأسرارها حرّم المولى تبارك وتعالى دخول بيوت الناس من دون استئذانكما أسلفنا.

أما التشريع الجزائري فقد اعتبر هو الآخر الحياة الزوجية والأسرية عنصرا من عناصر الحياة الخاصة، وبالتالي فلا يجوز الكشف عن أسرارها دون موافقة صاحب الشأن، وهذا ما يمكن استخلاصه من نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات حين جرّمت التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه، والمكان الخاص بهذا المفهوم يمكن أن ينسحب على المنزل إن لم نقل أنه أهم الأماكن الخاصة بالنسبة للفرد على الإطلاق.

كما جاء في المادة 121 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام ما يلي: "يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض".

إنه لواضح أن تخصيص المشرع دعوى الأحوال الشخصية والإجهاض بحماية خاصة يرمي إلى حماية أسرار الناس وحياتهم الشخصية من فضول الصحافة والإعلام.

ورغم أن هذه القيود تبدو متعارضة مع علانية الجلسات التي تجري فيها المرافعات، فإن قصد المشرع يبدو متجها بشكل خاص نحو الحد من العلانية التي تتم عن طريق النشر أو البث وبواسطة رجال الصحافة والإعلام بسبب ميلهم إلى التشهير المفرط بأعراض الناس.

الخاتمة

إن حرية التعبير عن الرأي حق مشروع لكل شخص، غير أن هذه الحرية يجب أن تحاط بسياسات من الضوابط التي تجعل منها أداة للبناء وليس معولا للهدم، ومن ثم فلا مجال لشيء اسمه حرية التعبير المطلقة، لأن ذلك لا يعني في النهاية سوى الفوضى والانحلال.

وعليه فإن المعبر عن رأيه يجب عليه أن يلتزم حدود الشرع والقانون، وبالرجوع إلى الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري نجد أن كلا منهما أكد على احترام مجموعة من الضوابط، بل يكادان يتطابقان في ذلك باستثناء بعض الاختلافات الجزئية.

ومن هنا فليس من حق المعبر عن رأيه أن يكشف عن أسرارها تضر بوطنه، ومن ذلك مثلا الأسرار المتعلقة بالدفاع أو الاقتصاد الوطنيين، أو يسعى لنشر الأفكار المسمومة من خلال الترويج للإجرام والمحرمات، كما يجب عليه أن يحترم الدين الإسلامي وبقية الأديان ويتجنب الإساءة للآخرين، فيبتعد عن السب والقذف والشوايات الكاذبة، بغض النظر عن وسيلة

- 36: أضيفت هذه المادة (263 مكرر) بالقانون 04 - 15، المؤرخ في 27 رمضان 1425هـ، الموافق لـ 01/11/2004م، المعدل والمتمم للأمر - 66- 156 المتعلق بالعقوبات، ج ر، ج د ش، ع 71، ص ت: 27 رمضان 1425هـ، الموافق لـ 01/11/2004م، ص - ص 8_12.
- 37: عُدلت بالقانون 82 - 04.
- 38: عُدلت بالأمر 75-47، المؤرخ في 17/06/1975م، المعدل والمتمم للأمر 66- 156 المتعلق بالعقوبات، ج ر، ج د ش، ع 53، ص ت: 04/07/1975م.
- 39: عُدلت الفقرة الثانية في كل من هاتين المادتين (336، 335) بالأمر - 75- 47، مرجع سابق.
- 40: عدلت بالقانون 04-82، المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1402هـ، الموافق لـ 13/02/1982م، المعدل والمتمم للأمر 66- 156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ج د ش، ع 07، ص ت: 22 ربيع الثاني، 1402هـ، الموافق لـ 16/02/1982م، ص - ص 317_337.
- 41: عُدلت بنفس القانون.
- 42: أضيفت هذه المادة بنفس القانون.
- 43: سورة الأنعام، الآية 108 .
- 44: الطاهر بن عاشور (محمد)، تفسير التحرير والتنوير. مرجع سابق، ج 7، ص - ص 429_430.
- 45: ابن تيمية (أحمد)، الصارم السلول على شاتم الرسول. تحقيق: الحلواني (محمد بن عبد الله بن عمر)، شودري (محمد كبير أحمد)، دار رمادي للنشر، ط 1، الرمادي، السعودية، 1417هـ، 1997م، ص 955.
- 46: سورة التوبة، الآيتان 66، 65.
- 47: أبو زهرة (محمد)، زهرة التفاسير، ج 6، دار الفكر العربي، (د- ط)، القاهرة، مصر، (د- ت)، ص 3361.
- 48: سورة النساء، الآية 140 .
- 49: سورة الأنعام، الآية 68 .
- 50: سورة المائدة، الآيتان 58، 57.
- 51: سورة لقمان، الآية 6 .
- 52: سورة البقرة، الآية 231 .
- 53: سورة الكهف، الآية 106 .
- 54: سورة المائدة، الآية 64 .
- 55: سورة الصفات، الآية 100.
- 56: صدرت رواية آيات شيطانية في 05 سبتمبر 1988م لسلطان رشدي المتجنس بالجنسية الإنجليزية، وفيها يسجل رشدي أبشع أنواع القذح و التجريح والاستهزاء بالإسلام ورسوله ومقدساته كافة، بصورة دعت الكثيرين من غير المسلمين إلى الاعتراف بجرم الكاتب في حق المسلمين. وقد فشلت الجالية الإسلامية آنذاك في تحريك دعوة قضائية ضد سلمان رشدي لأن القانون الإنجليزي لا يحمي إلا الديانة المسيحية. (لأجل المزيد من المعلومات: يرجى الاطلاع على: رشاد طاحون (أحمد)، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية. إيتراك للنشر والتوزيع، ط 1، 1998م، القاهرة، مصر، ص 218).
- 57: "براءة المسلمين" (بالإنكليزية: Innocence of Muslims)، كما عُرف سابقا باسم براءة ابن لادن (بالإنكليزية: Innocence of Bin L - den) وأُخرج باسم "محاربو الصحراء" (بالإنكليزية: Desert Warriors)، هو فيلم أمريكي معاد للإسلام، اشتهر لأنه أدى إلى احتجاجات أمام السفارات الأمريكية في العديد من الدول الإسلامية منها مصر، وتونس، واليمن، والعراق، وأدى هجوم آخر في ليبيا إلى مقتل أربعة دبلوماسيين أمريكيين منهم السفير الأمريكي "كريستوفر ستيفنز" John Christopher Stevens. لا تُعرّف هوية منتج الفيلم ومخرجه غير أن الشبهات تحوم حول "نقولا باسيلي نقولا" Nakoul - Basseley Nakoula، وهو أمريكي من أصل مصري قبضي مدان سابقا بتهمة احتيال، وشخص أمريكي يُدعى "ألان روبرتس" Alan Roberts. ويصور الفيلم نبينا الكريم - صلى الله عليه وسلم - كزير نساء، ووصفه بالشذوذ الجنسي (والعباد باله)، وأن القرآن الكريم ما هو إلا خليط من آيات التوراة، وضعها راهب مسيحي، والمقصود بالراهب المسيحي "ورقة بن نوفل". (المرجع: ar.wikipedia.org/.

- الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية ونش أو تدنيس القبور،
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواد عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني،
- الاعتداء على المحيط أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر،
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام،
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.
- 20 : قانون رقم 91 - 19، ص ت: 02/12/1991م، والذي يعدل ويتمم القانون 89-28 ص ت 31/12/1989م.
- 21 : تنص المادة 100 من الأمر 66- 156 المؤرخ في 08/06/1966م على ما يلي : كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع، يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنة إذا نتج عنه حدوث أثره، و تكون العقوبة الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من 2.000 إلى 5.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية.
- 22 : جاء النص على عقوبات التجمهر في المواد (97، 98، 99، 101، 100) من الأمر رقم 66- 156 المتعلق بالعقوبات المعدل والمتمم. مع العلم أن المادة 97 عُدلت بالأمر 75-47 المؤرخ في 07 جمادى الثانية 1395هـ، الموافق لـ 17/06/1975م، ج ر، ج د ش، ع 53، ص ت: 12 جمادى الثانية 1395هـ، الموافق لـ 04/07/1975م، ص 573.
- 23 : ينظر نص المادة 285 من الأمر 66- 155 المتعلق بالإجراءات الجزائية، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق لـ 08/06/1966م، ج ر، ج د ش، ع 48، ص ت: 20 صفر 1386هـ، الموافق لـ 10/06/1966م، ص 622_697.
- 24 : مختار (الأخضري السانحي)، الصحافة والقضاء (اشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء). دار هومة، الجزائر، 2011م، ص 59.
- 25: سورة الحجرات، الآية 13.
- 26: أوردته الهيئتي في مجمع الزوائد، كتاب: الحج، باب: الخطب في الحج، ح ر: 5621. (ينظر: الحافظ الهيثمي (نور الدين علي بن أبي بكر)، بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج 3، تحقيق: الدرويش (عبد الله محمد)، دار الفكر، (د - ط)، بيروت، لبنان، 1414هـ، 1994م، ص 585.
- 27: سورة الأعراف، من الآية 85 .
- 28 : رواه البخاري في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن، باب: سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم...، ح ر: 4905. (ينظر: ابن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج 08، تحقيق: ابن عبد الله بن باز (عبد العزيز)، دار المعرفة، (د- ط)، بيروت، لبنان، (د- ت)، ص 648).
- 29: سورة النور، الآية 19.
- 30: ابن عاشور (محمد الطاهر)، تفسير التحرير والتنوير. مرجع سابق، ج 8، ص 185.
- 31 : رواه البخاري في صحيحه، كتاب: المظالم: باب: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، حديث رقم: 2442. (ينظر: الحافظ بن علي بن حجر العسقلاني (أحمد)، مرجع سابق، ج 5، ص 97.
- 31 : رواه أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: الستر على المسلم، حديث رقم: 4891. (ينظر: الحافظ أبو داود السجستاني (سليمان)، سنن أبي داود، تحقيق: الأنزوط (شعيب)، قره بللي (محمد كامل)، ج 7، دار الرسالة العالمية، ط 1، (طبعة خاصة)، دمشق، سورية، 1430هـ، 2009م، ص 252.
- 33 : رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب ، باب ستر المؤمن على نفسه، حديث رقم: 6069. (ينظر: الحافظ بن علي بن حجر العسقلاني (أحمد)، مرجع سابق، ج 10، ص 486 .
- 34 : ينظر نص المادة 34 من القانون العضوي 12 - 05 المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.
- 35 : ينظر نص المادة 92 من نفس القانون.

- 58: من أشهر من اتهموا بمعاداة السامية وحوكموا قضائياً لقاء ذلك، الفيلسوف الفرنسي "Roger Garaudy" لقاء كتابه: الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية (Les Mythes fondateurs de la politique israélienne)
- 59: هو لباس للبحر يغطي الجسم والرأس، حيث أظهرت صور تم تداولها بشكل كبير في مواقع التواصل الاجتماعي عناصر الشرطة الفرنسية تجبر امرأة مسلمة تجلس على شاطئ "نيس"، على خلع لباس السباحة "البوركيني". وتم بعد ذلك حظره في العديد من الشواطئ الفرنسية، مع العلم أن مجلس الدولة الفرنسي ألقى قرار المنع بتاريخ 26 أوت 2016م. (ينظر في ذلك: <https://ar-bic.rt.com/.../838286-> ف- ب- مجلس الدولة- الفرنسي- يعل- تاريخ الاطلاع: 2016/09/05م.
- 60: سورة الأحزاب، الآية 57.
- 61: فتح الله (كولن محمد)، الموازين أو أضواء على الطريق. ترجمة: أورخان (محمد علي)، دار النيل، ط6، مصر، القاهرة، 1431هـ، 2010م، ص97.
- 62: ينظر نص المادة 2 من دستور 1996م، المعدل والمتمم.
- 63: ينظر نص المادة 9 من نفس الدستور.
- 64: ينظر نص المادة 36 من نفس الدستور.
- 65: ينظر نص المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.
- 66: ينظر نص المادة 5 من القانون 11-03 المتعلق بالسينما، مرجع سابق.
- 67: اضيفت بالقانون رقم 01-09، المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1422هـ، الموافق لـ 26/06/2001م، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات. ج ر، ج ج د ش، ع 34، ص ت: 05 ربيع الثاني 1422هـ، الموافق لـ 27/06/2001م، ص ص 15_19.
- 68: سرور (طارق)، جرائم النشر والإعلام، ط 02، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008م، ص 513.
- 69: ابن منظور (أبو الفضل محمد جمال الدين بن مكرم بن علي)، لسان العرب، ج9، دار صادر، (د- ط) بيروت، لبنان، (د، ت)، ص 277.
- 70: سورة النور، الآية 4.
- 71: سورة النور، الآيتان 23، 24.
- 72: هذه الألفاظ قريبة من بعضها من حيث المعنى، وتتفق كلها في كونها كذبا، لكن بينها فروق تظهر من تعريفاتها، فالإفك: هو الكذب الفاحش القبيح مثل الكذب على الله ورسوله أو على القرآن، ومثل كذف الحصنة وغير ذلك مما يفحش قبحه. والبهتان: هو الكذب الذي يواجه به صاحبه على وجه المكابرة له، كما كان اليهود يواجهون مريم بالكذب. والافتراء: الكذب في حق الغير بما لا يرتضيه، فلا يدخل فيه كذب المتكلم على نفسه، أو مدح أحد بما ليس فيه. (ينظر: العسكري (أبو هلال)، الفروق اللغوية، ص ص 449-450).
- 73: سورة النساء، الآية 112.
- 74: سورة النور، الآيتان 12، 13.
- 75: سورة النور، الآيتان 16، 17.
- 76: رواد البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: رمي المحصنات، ح ر: 6857. (ينظر: الحافظ بن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، مرجع سابق، ج12، ص 181.
- 77: رواد البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب. باب: ما ينهى من السباب واللعن. ح ر: 6047. (ينظر: الحافظ بن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، مرجع سابق، ج10، ص 464.
- 78: رواد البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن. ح ر: 6045. (ينظر: المرجع نفسه، ص 464).
- 79: رواد مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: حال من قال لأخيه المسلم يا كافر. ح ر: 60. (ينظر: الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري)، صحيح مسلم بشرح النووي، ج2، مؤسسة قرطبة، ط2، 1414هـ، 1494م، الرياض، السعودية، ص111).
- 80: عبده (محمد)، الأعمال الكاملة، ج3، تحقيق: عمارة (محمد)، ط1، دار
- الشروق، 1414هـ، 1993م، القاهرة، مصر، ص202.
- 81: عدلي (خليل)، الكذب والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنهما. دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 1996م، ص13.
- 82: سرور (طارق)، مرجع سابق، ص674.
- 83: سرور (طارق)، مرجع سابق، ص675.
- 84: ينظر نص المادة 298 من قانون العقوبات، مرجع سابق.
- 85: رواد البخاري في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ح ر: 48. (ينظر: الحافظ بن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، مرجع سابق، ج1، ص110). و رواد مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان قول النبي سباب المسلم فسوق... ح ر: 64. (ينظر: الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري)، مرجع سابق، ج2، ص ص 71_72).
- 86: رواد الترمذي في سننه، كتاب: البر والصلوة، باب: ما جاء في اللعنة، ح ر: 1977. (ينظر: الحافظ الترمذي (محمد بن عيسى بن سورة)، سنن الترمذي، مكتبة المعارف، ط1، الرياض، السعودية، (د، ت)، ص 449).
- 87: السيوطي (جلال الدين)، تاريخ الخلفاء، دار ابن حزم، ط1، بيروت، لبنان، 1424هـ، 2003م، ص11.
- 88: تروي بعض الكتب في موطن استعانة القاضي بالخبراء أن الشاعر "الحطيئة" هجا الصحابي الجليل "الزبرقان بن بدر" في بيت يقول فيه: دَعِ الْمَكَارِمَ لَا تَرَحَّلْ لِبُغْيَتِهَا... وَأَقْعُدْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الطَّاعِمُ الْكَاسِي.
- شكا الزبرقان بن بدر الحطيئة للخليفة عمر بن الخطاب فأحضرهما معا واستمع إلى الزبرقان وهو يردد ذلك البيت. فقال عمر: ولكن أين الهجاء في هذا البيت؟ إنني لا أسمع هجاء بل هو عتاب. قال الزبرقان: أَكُلْ مُرُوءَاتِي هِيَ أَنْ أَكُلْ وَأَلْبَسُ؟ إِنِّي إِذْنُ نَكْرَةٌ لَا قِيَمَةَ لِي بَيْنَ النَّاسِ، وَلَا دُورَ لِي فِي خِدْمَةِ الدِّينِ. قال عمر مخاطبا أحد مساعديه: عَلَيَّ بِحَسَانِ بْنِ ثَابِتٍ فَهُوَ شَاعِرٌ وَأَكْثَرُ دِرَايَةً وَفَهْمًا بِالشَّعْرِ وَأَغْرَاضُهُ. ولما جاء حسان، عرض عليه الخليفة عمر بيت الحطيئة وسأله "هل هذا هجاء؟" قال حسان: بل هو أكثر من الهجاء، لقد سلح عليه، أي: سبه وشتمه وأقنع في ذلك ولم يكتف عمر بحسان، بل أحضر شاعرا آخر هو بُيُئِد، فأكد أن ذلك البيت الذي قاله الحطيئة هو أشد أنواع الهجاء. فعاقب الخليفة عمر بن الخطاب الحطيئة بوضعه في بئر. وأمام هذا العقاب الذي لم يتوقعه الحطيئة، عاد إلى شاعريته الحقيقية الصادقة، ونظم أبياتا قليلة يستعطف فيها الخليفة عمر ليعفو عنه. ومن تلك الأبيات قوله:
- ماذا تقول لأفراخٍ بذي مرٍ... زُغِبَ الحَوَاصِلُ لَآ مَاءَ وَلَا شَجَرُ
أَلْقَيْتُ كَاسِبَهُمْ فِي قَعَرٍ مَظْلَمَةٍ... فَاغْفِرْ عَلَيْكَ سَلَامُ اللَّهِ يَا عَمْرُ
فَأَمَنْتُ عَلَى صَبِيَةٍ بِالرَّمْلِ مَسْكُونِهِمْ... بَيْنَ الْأَبَاطِحِ تَغْشَاهُمْ بِهَا الْقُرُ
- هذه الأبيات القليلة كان لها تأثير كبير على الخليفة عمر الذي عفا عنه بعد أن أخذ عليه عهدا بعدم العودة إلى الهجاء، وقيل إنه لم يكذب يسمع الحطيئة يذكر أولاده الصغار الذين أصبحوا بعد إلقاءه في ذلك البئر دون عائل ودون طعام أو شراب حتى أدمعت عيناه، وشعر بالأسى على أنه قام بسجن الحطيئة والتسبب في أذى أطفاله.
- 89: رواد البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه، ح ر: 5973. (ينظر: الحافظ بن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، مرجع سابق، ج10، ص 403).
- 90: رواد البخاري في صحيحه، نفس الكتاب، باب: ما ينهى من السباب واللعن. ح ر: 6045. (ينظر: المرجع نفسه، ص 464).
- 91: رواد البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى عن السباب واللعن، ح ر: 6046. (ينظر: المرجع نفسه، ص 464).
- 92: رواد البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ح ر: 30. (ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص 84). ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: طعام الملوك مما يأكل.
- ح ر: 1661. (ينظر: الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري)، مرجع سابق، ج11، ص 190).
- 93: بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، ج1. دار هومة، (د- ط)، الجزائر، 2005م، ص211.

- 94: سرور (طارق)، مرجع سابق، ص 720.
- 95: بوسقيعة (أحسن)، مرجع سابق، ص 214.
- 96: ينظر نص المادة 298 من القانون 01 - 09 المعدل والمتمم للأمر - 156 66 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.
- 97: ينظر نص المادة 299 من القانون 06-23، المؤرخ في 29 من ذي القعدة 1427هـ، الموافق لـ 20/12/2006م، المعدل والمتمم للأمر 66-156، ص ت: 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 8 جوان 1966م، المتضمن قانون العقوبات. ج ر ج د ش، ع 84، ص ت: ص ت: 04 من ذي الحجة 1427هـ، الموافق لـ 24/12/2006م، ص ص 11_29.
- 98: ينظر نص المادة 463 من القانون 82-04 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.
- 99: قلعجي (محمد رواس)، قنيبي (حامد صادق)، معجم لغة الفقهاء. دار النفائس، ط2، بيروت، لبنان، 1408هـ، 1988م، ص 132.
- 100: سورة النور، الآية 19.
- 101: رواد أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: الغيبة، ح ر: 4879. (ينظر: أبو داود (الحافظ محمد السجستاني)، ج7، تحقيق: الأرئوط (شعيب)، قره بللي (محمد كامل)، دار الرسالة العالمية، ط1، دمشق، سورية، 1430هـ، 2009م، ص 241).
- 102: رواد أبو داود في سننه، كتاب: الحدود، باب: الستر على أهل الحدود، ح ر: 4377. (ينظر: أبو داود (الحافظ محمد السجستاني)، المرجع نفسه، ج6، ص 430).
- 103: رواد مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلوة والأدب، باب: بشارة من ستر الله عييه في الدنيا، (دون ترقيم). (ينظر: الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري)، مرجع سابق، ج16، ص 216).
- 104: الغزالي (محمد أبو حامد)، إحياء علوم الدين. ج2، (د- ط)، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1425هـ، 2004م، ص 252.
- 105: الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري)، مرجع سابق، ج2، ص 32.
- 106: الجرجاني (علي بن محمد)، معجم التعريفات. تحقيق: المنشاوي (محمد صديق)، (د- ط)، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، (د- ت)، ص 137.
- 107: سورة الحجرات، الآية 12.
- 108: رواد مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلوة، باب: تحريم الغيبة، ح ر: 2589. (ينظر: الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري)، مرجع سابق، ج16، ص 214). وأبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: في الغيبة، ح ر: 4874.
- 109: رواد أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: الغيبة، ح ر: 4879. (ينظر: أبو داود (سليمان الأزدي السجستاني)، مرجع سابق، ص 241).
- 110: الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري)، مرجع سابق، ج16، ص 215.
- 111: المرجع نفسه، ص 215.
- 112: المرجع نفسه، ص 215.
- 113: بوسقيعة (أحسن)، مرجع سابق، ص 224.
- 114: محمد مصباح القاضي (محمد)، قانون العقوبات (القسم الخاص). مطبعة العشري، (د- ط)، القاهرة، مصر، 2009م، ص 515.
- 115: سرور (طارق)، مرجع سابق، ص 737.
- 116: بوسقيعة (أحسن)، مرجع سابق، ص 225.
- 117: محمد مصباح القاضي (محمد)، مرجع سابق، ص 516.
- 118: بوسقيعة (أحسن)، مرجع سابق، ص 225.
- 119: سورة النور، الآيتان 27، 28.
- 120: رواد مسلم في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: تحريم النظر في بيت غيره، حر: 2158. (ينظر: أبو يحيى بن شرف بن مري النووي (محي الدين)، مرجع سابق، ج14، ص 241).
- 121: رواد البخاري في صحيحه، كتاب: الديات، باب: من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه، ح ر: 6902. (ينظر: الحافظ بن علي بن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ج12، ص 243).
- 122: سورة البقرة، من الآية 189.
- 123: سورة النور، من الآية 27.
- 124: الغزالي أبو حامد (محمد)، مرجع سابق، ج2، ص 253.
- 125: ينظر نص المادة 1/45 من القانون رقم 06-22، المؤرخ في 29 من ذي القعدة 1427هـ، الموافق لـ 20/12/2006م، المعدل والمتمم للأمر 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 8 جوان 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ج ر ج د ش، ع 84، ص ت: 04 من ذي الحجة 1427هـ، الموافق لـ 24/12/2006م، ص ص 11_08.
- 126: ينظر نص المادة 47 من نفس القانون.
- 127: عدلت بالقانون 82-04، مرجع سابق.
- 128: عدلت بنفس القانون.
- 129: تنص المادة 107 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم على ما يلي: يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكيمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر.
- 130: عاقل (فضيلة)، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة (دراسة مقارنة). رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية، 2011، 2012م، ص 332، 333.
- 131: رواد مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: تحريم إفشاء سر المرأة، ح ر: 1437. (ينظر: أبو يحيى بن شرف بن مري النووي (محي الدين)، مرجع سابق، ج10، ص 12).
- 132: سورة النور، الآيتان 27، 28.

المراجع

المصنف الشريف برواية حفص عن عاصم

- 1- ابن هشام (عبد الملك أبو محمد)، السيرة النبوية، ج5، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، (د- ط)، دار المعرفة (د- ت)، بيروت، لبنان.
- 2- ابن عاشور (محمد الطاهر)، تفسير التحرير والتنوير. ج05، الدار التونسية للنشر، (د- ط)، تونس، 1984م.
- 3- مختار (الأخضري السائح)، الصحافة والقضاء (اشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء). دار هومه، الجزائر، 2011م.
- 4- الحافظ الهيثمي (نور الدين علي بن أبي بكر)، بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج3، تحقيق: الدرويش (عبد الله محمد)، دار الفكر، (د- ط)، بيروت، لبنان، 1414هـ، 1994م.
- 5- ابن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ج08، تحقيق: ابن عبد الله بن باز (عبد العزيز)، دار المعرفة، (د- ط)، بيروت، لبنان، (د- ت).
- 6- الحافظ أبو داود السجستاني (سليمان)، سنن أبي داود. تحقيق: الأرئوط (شعيب)، قره بللي (محمد كامل)، ج7، دار الرسالة العالمية، ط1، (طبعة خاصة)، دمشق، سورية، 1430هـ، 2009م.
- 7- ابن تيمية (أحمد)، الصارم السلول على شاتم الرسول. تحقيق: الحلواني (محمد بن عبد الله بن عمر)، شودري (محمد كبير أحمد)، دار رمادي للنشر، ط1، الرمادي، السعودية، 1417هـ، 1997م.
- 8- أبو زهرة (محمد)، زهرة التفاسير، ج6، دار الفكر العربي، (د- ط)، القاهرة، مصر، (د- ت).
- 9- فتح الله (كولن محمد)، الموازين أو أضواء على الطريق. ترجمة: أورخان (محمد علي)، دار النيل، ط6، القاهرة، مصر، 1431هـ، 2010م.
- 10- سرور (طارق)، جرائم النشر والإعلام، ط02، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008م.
- 11- ابن منظور (أبو الفضل محمد جمال الدين بن مكرم بن علي)، لسان العرب.

- ج9، دار صادر، (د-ط) بيروت، لبنان، (د، ت).
- 12- الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري)، صحيح مسلم بشرح النووي، ج2، مؤسسة قرطبة، ط2، الرياض، السعودية، 1414هـ، 1494م.
- 13- عبده (محمد)، الأعمال الكاملة، ج3، تحقيق: عمارة (محمد)، ط1، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1414هـ، 1993م.
- 14- عدلي (خليل)، القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنهما، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 1996م.
- 15- الحافظ الترمذي (محمد بن عيسى بن سورة)، سنن الترمذي، مكتبة المعارف، ط1، الرياض، السعودية، (د-ت).
- 16- السيوطي (جلال الدين)، تاريخ الخلفاء، دار ابن حزم، ط1، بيروت، لبنان، 1424هـ، 2003م.
- 17- بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، ج1، دار هومة، (د-ط)، الجزائر، 2005م.
- 18- قلعجي (محمد رواس)، قنيبي (حامد صادق)، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط2، بيروت، لبنان، 1408هـ، 1988م.
- 19- الغزالي (محمد أبو حامد)، إحياء علوم الدين، ج2، (د-ط)، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1425هـ، 2004م.
- 20- الجرجاني (علي بن محمد)، معجم التعريفات، تحقيق: المناوي (محمد صديق)، (د-ط)، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، (د-ت).
- 21- محمد مصباح القاضي (محمد)، قانون العقوبات (القسم الخاص)، مطبعة العشري، (د-ط)، القاهرة، مصر، 2009م.
- 22- عاقل (فضيلة)، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية، 2011، 2012م.
- القوانين**
- 1- القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر، ج ج د ش، ع 02، ص ت: 21، صفر 1433هـ، الموافق لـ 15 يناير 2012م.
- 2- القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات، ج ر، ج ج د ش، ع 01، ص ت 20 صفر 1433هـ، الموافق لـ 14 يناير سنة 2012م.
- 3- القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، ج ر، ج ج د ش، ع 02، ص ت: 21 صفر 1433هـ، الموافق لـ 15 يناير 2012م.
- 4- القانون رقم 14-04 المتعلق بالإعلام السمعي البصري، ج ر، ج ج د ش، ع 16، ص ت 21 جمادى الأولى 1435هـ، الموافق لـ 23 مارس 2014م.
- 5- القانون رقم 12-06، ج ر، ج ج د ش، ع 02، ص ت: 21 صفر 1433هـ، الموافق لـ 15 جانفي 2012م.
- 6- القانون رقم 06-23، المؤرخ في 29 من ذي القعدة 1427هـ، الموافق لـ 20/12/2006م، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في: 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8 جوان 1966م، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ج ج د ش، ع 84، ص ت: ص ت: 04 من ذي الحجة 1427هـ، الموافق لـ 24/12/2006م.
- 7- القانون رقم 91-19، ص ت: 02/12/1991م، والذي يعدل ويتمم القانون 89-28 ص ت 13/12/1989م.
- 8- القانون رقم 04-15، المؤرخ في 27 رمضان 1425هـ، الموافق لـ 1-11/0-2004م، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتعلق بالعقوبات، ج ر، ج ج د ش، ع 71، ص ت: 27 رمضان 1425هـ، الموافق لـ 10/11/2004م.
- 9- القانون 82-04، المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1402هـ، الموافق لـ 13/02/1982م، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ج ج د ش، ع 07، ص ت: 22 ربيع الثاني، 1402هـ، الموافق لـ 16/02/1982م.
- 10- القانون رقم 01-09، المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1422هـ، الموافق لـ 26/06/2001م، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ج ج د ش، ع 34، ص ت: 05 ربيع الثاني 1422هـ، الموافق لـ 27/06/2001م.
- 11- القانون رقم 06-22، المؤرخ في 29 من ذي القعدة 1427هـ، الموافق لـ 20/12/2006م، المعدل والمتمم للأمر 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ